

عمدة القاري

الحاجم والمجوم قال نعم من النبي وأشار بقوله ﷺ أعلم إلى أنه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرمانى وﷺ أعلم يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال أولا يدل على الجزم ثم قال قلت جزم حيث سمعه مرفوعا إلى النبي وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين أظهر التردد فيه أو حصل له بعد الجزم تردد أو لا يلزم أن يكون استعماله للتردد وﷺ أعلم وقال بعضهم وحمل الكرمانى ما جزمه على وثوقه بخبر من أخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى قلت استبعاده في غاية البعد لأن من سمع خبرا مرفوعا إلى النبي من رواة ثقات يجزم بصحته ثم إنه إذا نظر إلى كونه أنه خبر واحد وأنه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد أجاب الكرمانى بثلاثة أجوبة فجاء هذا القائل واستبعد أحد الأجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخرين .

8391 - حدثنا (معلى بن أسد) قال حدثنا (وهيب) عن (أيوب) عن (عكرمة) عن (ابن عباس) رضي الله تعالى عنهما أن النبي احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم .

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا فمعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مر في الحيض ووهيب تصغير وهب مر غير مرة وأيوب السختياني كذلك .
والحديث أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي أيضا من رواية عبد الوارث وأخرجه النسائي أيضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية إسماعيل ابن علي ومعمر عن أيوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مفسم عن ابن عباس أن النبي احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم ورواه من حديث محمد بن عبد الله الأنصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي احتجم وهو صائم وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي أيضا بإسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا أعلم أحدا رواه عن حبيب غير الأنصاري ولعله أراد أن النبي تزوج ميمونة .

وقال وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وأنس قلت وعن ابن عمر أيضا وعائشة ومعاذ وأبي موسى أما حديث أبي سعيد فرواه النسائي من رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد قال رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة وأما حديث جابر فرواه النسائي أيضا من رواية أبي الزبير عنه أن النبي احتجم وهو صائم وأما حديث أنس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه ثم رخص النبي بعد في الحجامة للصائم وأما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في (الكامل) من رواية نافع عنه قال احتجم رسول الله ﷺ وهو صائم محرم وأعطى الحجامة أجره وأما حديث عائشة فرواه

ابن أبي حاتم في (العلل) من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها أن النبي احتجم وهو صائم وقال هذا حديث باطل وفي إسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف وأما حديث معاذ فرواه ابن حبان في (الضعفاء) من حديث جبير بن نفير عنه أن النبي احتجم وهو صائم وأما حديث أبي موسى فرواه ابن أبي حاتم في (العلل) عن أبيه قال سمعت أبي يقول وهو محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن أبي مريم أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث أبي موسى في هذا الباب رواه ابن أبي شيبة وقد ذكرنا عن قريب أن أحاديث أفطر الحاجم والمحجوم منسوخة .

قال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لأن في حديث شداد بن أوس أن النبي قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم أفطر الحاجم والمحجوم والفتح كان في سنة ثمان وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فإن ابن عباس لم يصحب النبي وهو محرم إلا في حجة الإسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي محرما وقد أشار الإمام الشافعي إلى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث أنس بن مالك أخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي حدثنا